بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

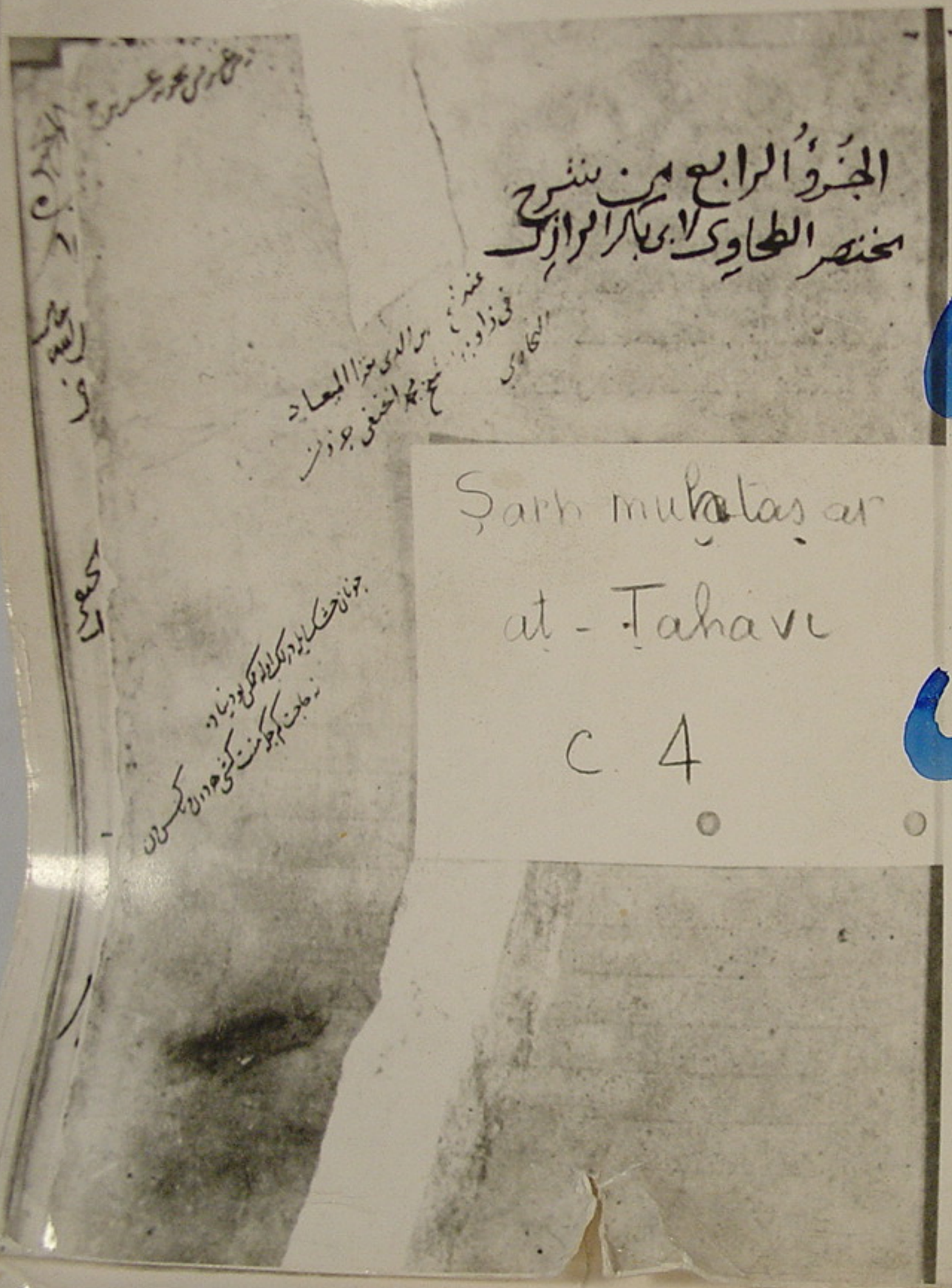
الجزء الرابع من شرح
مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي

Şarḥ muḫtaṣar
at-Ṭaḥāvī

C. 4

شرح المجلس
مختصر الطحاوي
(٤١)

4980
7-528

٢٢١ ورق

وقف عبد الله بن يوسف بن محمد الرومي حفظه الله وعافاه والديه وجميع المسلمين بشرط ان لا يخرج من جهة الله ١٢٠٩

كتاب السير والجهاد ١ — كتاب الصيد والذبائح ٢٥ — ٣
كتاب الاضاحي ٤٤ — ٤ — كتاب السير ٦٢ — ٥
كتاب الكفارات والنذور والايمان ٦٣ — ٦ — كتاب ادب القاضي ١٠٠
كتاب الشهادات ١٠٧ — ٧ — كتاب الرجوع عن الشهادات ١٣٥ — ٨
كتاب الدعوى والبينات ١٤٣ — ٩ — كتاب العتاق ١٦٣٠ — ١٠ — كتاب المكاتب ١٨٤ — ١١
كتاب الولاء ٢٠٠ — ١٢ — كتاب المفقود ٢٠٢ — ١٣ — كتاب الاكراه ٢١٠ — ١٤ — كتاب اللقطة ٢١٦ — ١٥
كتاب المأذون ٢٢٣ — ١٦ — كتاب الرهن ٢٣٢ — ١٧

M3/6

مجلس إحياء المعارف النعمانية
بحيدرآباد

مرای فضل صاحب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر واذا قسم امام الغنيمه ضرب للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا وهو قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يضرب للفرس سهمين والاصل في ذلك قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فاضاف الغنيمه اليهم بعد اخراج الخمس واطلاق اضافه الغنيمه اليهم يقتضي المساواه بينهم كقوله تعالى فهم في الثلث مما ترك وكقوله فهم شركاء في الثلث وكقول القايل هذه الالف لهولاء العشره انهم يستحقونها على المساواه فلما كان اطلاق اللفظ على هذا الوجه يقتضي المساواه قلنا ان مقتضى اللفظ ايجاب التسويه بين الفارس والراجل الا فيما يقوم الدليل على تخصيصه فلما انفق الجميع على تفضيل سهم واحد خصصناه في الظاهر وبقي حكم العموم في ايجاب التسويه فيما عداه ومن جهه السنه ما حدثنا ابو بكر محمد بن بكير البصري حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن حارثه وكان احد القراء الذين قرؤا القران قال شهدنا الحديبيه وذكر الحديث فقسمت خيبر على اهل الحديبيه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانيه عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مايه فيهم ثلثمايه فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما حدثنا علي قال حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي حدثنا صبيح بن دينار حدثنا عصيف بن عاصم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما قال احمد قال ابو بعض اهل المعرفه عصيف ثقه مامون وكذلك صبيح بن دينار حدثنا ابن نافع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ثقه قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الله بن نافع لم يحك الثوري غير محمد بن الصباح قال ابو بكر الطائي حديث صحيح فان قيل روى الفزاري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما فهذا يعارض حديث عصيف بن عاصم عن عبد الله وهو مع ذلك اولى لما فيه من اثبات زياده سهم وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس ثلثه اسهم سهمان له وسهم لفرسه قيل له حديث عبيد الله معارض بما قدمنا من رواية سفين عنه انه جعل للفارس سهمين وايضا ففي خبرنا زياده حظ الراجل لان كل ما نقص من سهم الفارس ففيه زياده في سهم الراجل فلم يكن اثبات اولى باثباتك زياده سهم للفارس منا باثبات زياده حظ الراجل وايضا ففي خبرنا ان للراجل نصف حظ الفارس وفي خبركم الثلث فخبرنا زايد من هذا الوجه ولم يثبت الزياده من غير معارضه لم يجز الاعتراض به على عموم الايه ولا على خبر عبد الله الذي ذكر فيه للفارس سهمين وذلك لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي عندنا الوجوب فلا دلاله فيه على ان السهم الزايد كان على وجه الاستحقاق ولا يخص به العموم الذي ذكرنا ولا يعارض به حديث عبد الله الذي ذكر فيه السهمين للفارس وذلك لانه معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع حقا واجبا وقد يجوز ان يعطي ما ليس باستحقاق على وجه الفضل وجب من اجل ذلك ان يكون دلاله العموم قايمه على ما وصفنا وان يكون حكم خبر السهمين ثابتا والزياده منفيه على وجه الاستحقاق فان قيل والنبي عليه السلم لا يعطي من سهم الغانمين من لا يستحق لان ذلك حق للغير فاذا لم يعط زياده السهم الا على وجه الاستحقاق قيل له لم يعلم انه اعطى من جمله الغنيمه وانما اعطى عندنا من الخمس كما اعطى سلمه بن الاكوع في غزوه ذي قرد سهم الفارس والراجل وكان راجلا وكما اسهم لاهل موسى واصحاب من عنايم خيبر وانما جاؤا بعد الفتح واسهم لعثمان بن عفان ولم يشهد بدرا وكما قال ابن عمر اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريه بعثها اثني عشر بعيرا انفسنا منا

وعلمنا اعزازه كما اعطى الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن ولمثالهما يوم حنين عطايا
جزيلة وكانت الخمس وان لم يذكر في الخبر لانه كان معلوما انه لا يعطى من غنايم الجند
ومن جهة النظر ان غنا الرجل في الحرب اكثر من غناء الفرس ولا يجوز ان يفضل
عليه الا ترى ان يفضل الفارس على الراجل انما هو لاجل ما له من الغناء في الحرب
مالبس للراجل فكم يفضل راجلا على راجل لانه لا فضيلة له في الغنا فلان لا يفضل
فرسا على راجل اذ لا فضيلة له عليه في الغنا في الحرب فان قيل فلا يستوى بينهما قيل
له اذا انصنا عليه للفضيل لا يلزمنا عليه التسوية لان على واحد لا يجوز ان توجب
حكمين مختلفين وهذا الالزام ونحوه لا يكون الا من جاهل بالنظر ووجه اخر من النظر
وهو ان القياس يمنع ان يسهم للفرس لانه آلة لا غناء له في نفسه كما لا يسهم لحماعة افراس
وكما لا يسهم للبغل والبعير الا انه لما انفق الجيش على سهم واحد تركنا القياس فيه والباقي
محمول على القياس قال ابو جعفر والبرذون والفرس في ذلك سواء وذلك
لان غناءهما واحد ان الفرس وان كان اجرى فالبرذون اقوى واحمل للسلاح قال
ولا يسهم لبعير ولا بغل ولا حمار وذلك لان النبي عليه السلام في غزواته قد كان يكون
مع اصحابه الجمال والحمير والبغال فلم يسهم لشئ منها ولو اسهم لكان نقله اظهر من نقل
الاسهام للفرس لانها كانت اكثر من الافراس قال ابو جعفر ولا يسهم الا
لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد انه لم يرو عن النبي عليه السلام انه اسهم لاكثر
من فرس واحد وقد علمنا ان الجيوش العظام لا تخلو من ان يكون فيها من له فرسان
واكثر وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم غنايم حنين وكان معه فيها اثنا عشر
الف رجل ومعه من فرسان العرب مثل عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فاخبر ان
من الفرسان الذين لا تخلو اذا حضروا الخبر من ان يكون معهم عدة افراس ولم يسهم النبي
صلى الله عليه وسلم لاكثر من فرس واحد لانهم لا اكثر من واحد لنقل لكثرة

من كان معه وان مثله لبين يكاد يخفى على احد من اهل السهام لان ما زاد في سهام غيرهم
نقص من سهامهم وبت انه لا سهم لاكثر من فرس وايضا كان القياس ان لا يسهم للفرس اصلا
فلما وردت السنة بالاسهام للواحد تركنا القياس فيها وحملنا الزيادة على القياس
كسائر الالات التي يحضر الحرب وذهب ابو يوسف الى انه قد يقاتل بهما جميعا في الحرب
بان يكون احدهما جنيبة يقاتل بها تارة وبالاخرى تارة **مسئلة** قال
ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه فله سهم فارس ومن دخلها راجلا ثم اشترى
فرسا فله سهم راجل قال احمد ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ان باع فرسه بعد
دخوله دار الحرب فله سهم فارس وكذلك لو وهبه وقال راجلا وقال محمد بن الحسن
في السير الكبير انه ان باع فرسه بعد دخوله دار الحرب فله سهم راجل ولم يذكر فيه
خلافا وذكر المسئلة في الجامع الصغير اذا نفق الفرس بعد الدخول انه له سهم فارس
واذا اشترى فرسا بعد الدخول فله سهم راجل وقال انما انظر اليهم يوم يدخلون
والدليل على ان الاعتبار بيوم الدخول في استحقاق السهام قول الله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فدل ان السهم مستحق بالايجاف
وظاهره يقتضي استحقاقه لخروجه على الخيل نحو دار الحرب الا ان الجميع متفقون على
انه لا اعتبار به ما دام في دار الاسلام فوجب اعتبار الايجاف الخيل في دار الحرب
لما تضمنه ظاهر اللفظ ويدل عليه ايضا قول الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فجمع بين ما ينال من انفسهم من جراح
او قتل وبين وطء ارضهم فيما يستحقون به من الاجر فدل على انهما سواء فيما يستحقانه
من السهم وايضا وطء بلاد هم هو اول الظهور والغلبة بدلالة ما روي عن علي عليه
السلام انه قال ما غزي قوم في عقر دارهم الا ذلوا فوجب اعتبار اول الظهور لا نفاق
الجميع على ان فرسه لو نفق في جوف الحرب لم يبطل سهمه وان نفق قبل حيازة الغنايم

ولو كان الاعتبار وقت الحرب لوجب ان يكون وجوده معه شرطا فى استحقاق سهمه
الى آخر بجاز الغنائم فلما سقط هذا علم ان العبرة بحال الدخول لا غير وايضا لو قاتل
راجلا لاستحق سهم الفارس اذا كان فرسه باقيا معه فعلم انه لا اعتبار ببقاء الفرس
اذا كان انما يحتاج اليه للغناء فى الحرب والفرس لا يغنى عن الراجل فان قيل
لانه لو احتاج اليه ركبه فانتفع به قيل له انما قلنا فيمن لم يحتج الى فرس بعد
حضوة البيات وقد استحق سهم الفارس مع استغنائه عن الفرس وكذلك اذا نفق بعد
الدخول وايضا فلا اعتبار بالقتال لان من قاتل ومن لم يقاتل سواء فى استحقاق السهام
فلا اعتبار بان يكون الفرس معه وقت القتال وهو غير مستحق للسهم بالقتال وايضا
الجيش يستحقون السهام فيما غنمته السرية ولم يحضروا الحرب لاجل انهم فى دار الحرب
فهذا لهم فكذلك يستحق سهم الفرس بعد ما نفق لوجود القوة والظهور بدا ول الدخول
فان قيل فلو مات هو بعد الدخول لم يستحق سهما كذلك فرسه قيل له ولو مات فى
الحرب او قتل قبل احراز الغنيمة لم يستحق سهما والدليل على ان فرسه لو نفق فى الحرب او بعد
انقضائها قبل احراز الغنيمة بطل سهم فرسه وايضا فان الفرس لا يستحق شيئا فاذا كان
الرجل حيا وقت الحيازة استحق سهم الفارس لحصول الغلبة والظهور له وهو ممن يثبت له
الحق فى الحال واذا كان ميتا وقت حيازة الغنيمة لم يجز ان يستحق شيئا لان الميت لا
يثبت له حق والحق عندنا انما يثبت باحراز الغنيمة وحيازتها لاجل السبب المتقدم وهو
الظهور والغلبة بدأ وهو دخول دار الحرب فاذا بقى الرجل حيا حتى احرزت الغنيمة استحق
السهم واذا مات قبل ذلك لم يستحق شيئا ولا يمنع ذلك اعتبار حال الدخول فى
استحقاق السهم ونظير ذلك ما نقول فى الرجل يموت ويترك امرأة حبلى ان الولد ان
خرج حيا استحق الميراث بالسبب المتقدم وهو الموت لان الميراث لا يستحق بالولادة
وانما يستحق بالموت وان خرج ميتا علمنا انه لم يكن له حق ارثا وكما نقول فى الشفيع

انه ان بقى ملكه فى الدار التى بها استحق الشفعة الى وقت الاخذ استحق الاخذ لاجل
العقد المتقدم وان زال ملكه عن الدار سقط حقه فى الاخذ ولم يدل ذلك على بطلان
حكم السبب الذى به استحق الاخذ بدأ وكما نقول فى الجارح ان حكم جراحته مراعى فان
سرت الى النفس كان قاتلا بالجراحة وان لم تسر لم تثبت بجراحته حكم النفس
ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فكذلك اذا دخل دار الحرب فارسا فحكمه مراعى فى
استحقاق السهم فان بقى حيا الى وقت حيازة الغنيمة ثبت حقه فيها واعتبر حكمه
يوم الدخول وان مات قبل ذلك علمنا انه لم يستحق شيئا فسقط حكم الدخول واما
اذا باع الفرس فى دار الحرب فان الحسن بن زياد قد مر على القياس فيما رواه من استحقاق
سهم الفارس واما محمد فانه ابطل سهمه من قبل انه قد انتفع به من وجه غير وجه
الحرب فمنع ذلك اعتبار حكمه فى استحقاق سهمه وليس ذلك كالموت لان ذلك يخلف
حكمه فى الاصول الا ترى ان البيع اذا قتل ولد المبيعة قبل القبض سقط عن المشترى
حصته من الثمن لانه قد استوفى بعضه من جهة فلا يستوفى بدله ولو مات الولد
ميتا لم يسقط عن المشترى حصته من الثمن **مسئلة** قال ابو جعفر ومن
مات فى دار الحرب قبل خروجه الى دار الاسلام لم يكن له فى الغنيمة شئ وان مات
بعد خروجه الى دار الاسلام ضرب له فيها بسهمه قال احمد هى على اربعة احوال
حال الغلبة والظهور قبل الحيازة فلا يثبت للغانمين عندنا فيها ملك ولا حق وحال
الحيازة والاحراز يثبت لهم فيها حق ولا يملكون وحال الغنيمة يملكون بها ما وقع فى قسم
كل واحد منهم والدليل على ان الحق لا يثبت لهم فى الغنيمة سقوط الغلبة واخذها دون
احرازها ان الموضع الذى وطئوه من بلاد العدو لا يثبت لهم فيه حق وان غلبوا عليه
ولا يصير من دار الاسلام وان حيشا لو لحقهم لم يكن الاولون اولى بالموضع اذا ظهر
على الدار من الآخرين والمعنى فيه عدم حيازته واحرازه فكذلك الاموال لما كان

هذا اللعين موجودا فيها وجب ان يكون حكمها حكمه وكان الشريك اذا غنمت لا
يكون احق بسهام الجيش دل على ان سبب الاحق لا يوجب الحق الا بالحيازة والاحراز
يوجب من اجل ذلك ان جيشا لو لحقهم قبل اخراجها الى دار الاسلام ان يشاركوهم
فيها فاذا صح ان الجيش اللاحق قبل الاخراج يشاركونهم ثبت ان الحق لم يثبت فيها
سبب الاخذ دون الاحراز الا ترى ان الجيش لو لحقهم بعد احراز الغنيمة في دارنا
لم يشاركوهم فيها فدل على ان الحق انما ثبت في الغنيمة في دارنا دون غلبتنا عليها
واما اذا احرزوها في دارنا فقد ثبت الحق متنقلا حق كل واحد منهم الى ورثته
اذا مات بالدلالة التي وصفنا ويدل عليه ايضا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسهم لمن لم يشهد خيبر ممن حضر بعد الفتح الا لاهل يوشي كانوا اصحابه لان الغنايم
صارت يجوز ان يكون الموضع من دار الاسلام لان خيبر صارت دار اسلام بظهور
النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ثبوت حق الغانمين فيها بالحيازة والاحراز
من اجل ذلك لم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لحق بعد الفتح الا لنفر مخصوصين
واذا ثبت الحق فيها انتقل الى الوارث بالموت لانه حق مستقر وان لم يتعين كما
ينتقل حق ولي الجناية في محالطته مولى العبد الجاني للدفع او الفداء الى ورثته
اذ كانت الحقوق الثابتة المستقرة قد ينتقل الى الوارث بالموت ويدل على انهم
لا يملكون بالاحراز حتى يقسموا ان الامام لو قتل الاسرى قبل القسمة ولا سهم لهم بعد
القسمة ولو كانوا ملكوا بالحيازة لملكهم كما يجوز قتلهم بعد القسمة ولا شبهة هذا الحق
حق الشفعة في بطلانها بموت الشفيع من قبل ان شرط هذا الحق نفي الملك
مما استحق الشفعة من اجله بدلالة انه لو باع الدار التي بها استحق الشفعة بطلت
شفعته وملك الملك قد زال بالموت لانه انتقل الى غيره فبطلت شفعته والوارث
لا تستحقها لعدم ملكه وقت العقد وحدوث ملك بعد البيع لا يوجب شفعته في

البيع واما حق الغنيمة فلم يعترض فيه ما يبطله فلذلك انتقل الى الوارث كحق ولي الجناية
فاذا قسمت الغنيمة ملك كل واحد ما حصل له كما يملك ولي الجناية العبد اذا اختار
المولى دفعه اليه بها ولو اعتق كل واحد من الجند نصيبه من السبي قبل القسمة لعتق كما
لو اعتق ولي الجناية العبد الجاني لعتق وان دفعه مولاه بالجناية ويدل على انهم لا يملكون
بالاحراز قبل القسمة ما روى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبع نصيبا من المغنم حتى يقبضه ولو كان مملوكا كان شريكا وكان يجوز بيعه كالشريك

فصل قال ابو جعفر ومن حق الجيش قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
شركهم في الغنيمة وذلك لما وصفنا من ان الحق لم يثبت سبب الاخذ قال
ابو جعفر الا ان يكون الامام قد قسم الغنايم بينهم او باعها فلا يشركهم حينئذ من لحقهم
بعد ذلك قال احمد عندنا قسمة الغنايم في دار الحرب وقد تقدم القول في ذلك
فيما سلف الا انه اذا قسمه الامام صحت القسمة لان ذلك مما اختلف فيه الفقهاء
ويسوغ فيه اجتهاد الرأي اذا امضاه من يجوز حكمه نفذ وصح فاذا صحت
القسمة ملك كل واحد منهم ما حصل في قسمه وما صح ملكه فيه لا يشاركه
فيه اللاحقون من الجيش والبيع كذلك ايضا لان البيع يخرجه من بقايا على حكم
الغنيمة الاولى اذ كان الثمن الماخوذ عنها غير ماخوذ على وجه الغنيمة فثبت حينئذ حق
الغانمين فيه ولا يشاركه فيه اللاحقون وصار ذلك كالقسمة لان كل من حصل
له منهم بالقسمة شيء فانما حصل بعضه على معنى المعاوضة كذا سبيل القسمة اذا
وقعت بالقيمة قال وان فتح الامام الدار حتى صارت دار الاسلام لم يشركهم
في الغنيمة من لحقهم بعد ذلك وذلك لما وصفنا من ان النبي عليه السلام لم يقسم لمن لحق
بعد فتح خيبر الا من ذكرنا وجايز ان يكون من قسم له ممن لم يشهد الفتح اعطاه من الخمس

مسألة قال ابو جعفر ولا سهم لامراة ولا لعبد ويرضخ لهما

التشبه بالمجوس ∴ فان قيل فهم يلبسون الطيالسة والقمص وليس يكرهونها
قيل له يجوز ان يكونوا فرقوا بينهما من وجه انه كان عندهم ان المجوس يتدين به
وليس لبس الثياب على هذا الوجه ∴ وكان ابو الحسن يقول وجه عندي ان فيه
ضربا من التصنع وتصقيل الوجه فهو كنتف اللحية وما اشبهه ○ مسئلة
قال ويكره التختم بالحديد وما سوى الفضة الا الذهب للنساء خاصة
وذلك لما روى ان النبي عليه السلام اتخذ خاتما من حديد ثم القاه وكره واتخذ
خاتما من فضة واما الذهب فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب والحرير
حرام على ذكور امتي حل لاناثها ○ مسئلة قال ويكره ان يصلى
على الجنائز في المسجد وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذيب قال حدثني صالح مولى
التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له ∴ وحدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس الاصبهاني قال
حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابن ابي ذيب
عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له قال صالح وادركت رجالا ممن ادرك النبي عليه السلام وابا بكر
رضي الله عنه اذا جاؤا فلم يجدوا الا ان يصلوا في المسجد رجعوا ولم يصلوا
وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط
ومن سعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد ومعلوم انه لا يستحق
احباط ما وعد من الثواب الا بموافعة المحظور ∴ فلما لم يجعل النبي عليه السلام
لمن صلى على جنازة في المسجد شيأ دل على انه محظور ∴ فان قيل روت عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد قيل له اذا

كان خبرنا يقتضي النهي وهذا الخبر الاباحة فخبر النهي اولى وايضا في خبرنا
ما ليس في خبرهم ففي خبرنا امر وفي خبرهم فعل والفعل والامر اذا اجتمعا كان
الامر اولاهما بالاستعمال وايضا يحتمل ان يكون صلى عليه في مسجد الجنائز وذلك
جائز عندنا وقد روى ان النبي عليه السلام افرد للجنائز مسجدا لكن كان يحكي
شيخنا ابو الحسن الكرخي وهذا يدل على كراهتها في مسجد الجماعة ولولا ذلك
لما افردت مسجد فان قيل صلي على عمر رضي الله عنه في المسجد وذلك بحضرة
الصحابة ∴ قيل له يجوز ان يكونوا خشوا الفتنة في اخراجه الى الجبانة كما نقل
على رضي الله عنه ام كلثوم من دار عمر خوفا من الفتنة ○ مسئلة
قال ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل ذلك لقول الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث فذم عليه واوعد عليه بالعقاب وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني وقد روي النهي عن
اللعب بالشطرنج عن النبي عليه السلام احاديث وروي ان عليا رضي الله
عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وهذا يدل على كراهة شديدة ○ مسئلة قال ويكره الاحتكار
والتلقي في الموضع الذي يضر ذلك باهله ولا نرى به باسا في موضع لا يضر
ذلك باهله وذلك لما روى عن النبي عليه السلام في النهي عن الحكرة وعن
تلقي الركبان وهذا محمول على حال يضر فيها ذلك باهله فاذا لم يضر باهله
فلا خير لاحد فيه فلا يكره لما روى عن النبي عليه السلام انه قال دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض فاباح الربح في ذلك والنفع بما يزيد من الثمن اذا لم
يضر باهل البلد ○ مسئلة قال وكان ابو حنيفة يكره لبس الحرير
والديباج ولا نرى باسا بتوسدهما والنوم عليهما فاما اللبس فلما روى عن

اللهوم

لحمته حريرا وسداه غير حرير في غير الحرب ولا يرى باسا به في الحرب
وما كان حريرا كله فان ابا حنيفة كان يكرهه في الحرب وفي غيرها قال
احمد علق الحكم بالظاهر من الثوب فان كان حريرا كرهه وان كان غير حرير لم يكرهه
وذلك لان السدا مستهلك غير ظاهر فلا حكم له وقد روى نحو ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنه وروي عن جماعة من الصدر الاول لبس الخز وسداه يكون حريرا ولا
خلاف نعلمه في اباحة ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير في الحرب ولانه
يكون جنة وسلاحا في الحرب وفيه ارهاب للعدو فان قيل فهلا البحتم الحرير
المصمت في غير الحرب كما روى ان النبي عليه السلام رخص لطلحة بن عبيد الله في
لبس الحرير قيل له انما رخص له لضرورة كانت اباحت ذلك له وهو القمل الذي
لم يمكنه الامتناع منه الا به وقد اتفق الفقها ان هذا المعنى غير مبيح للبس الحرير
في هذا الوقت ∴ وكره ابو حنيفة المصمت في الحرب لاتفاق الناس على تحريم
استعماله في غير الحرب ثم اختلفوا في الحرب فاعتبر ابو حنيفة عموم النهي
فيه وقد يمكن ان يستغني بما سداه غير حرير ولحمته حرير في كونه سلاحا عن
لبس الحرير المصمت فلما لم يكن فيه ضرورة اذ قد قام ما وصفنا مقامه لم يبحه ∴
فان قيل لما لم يكن للسدا حكم لاستهلاكه سقط اعتباره قيل له ان الشي اذا
لاقى جنسه لم يصر مستهلكا فيه واذا لاقى غير جنسه كان الحكم للغالب
الا ترى ان قطرة من لبن لو وقعت في كوز من ماء لم يكن لها حكم وكان مستهلكا
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب ○ مسئلة قال
ويكره للرجل ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه وذلك لما حدثنا ابن قانع قال
حدثنا ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة
وبزيد بن زريع وغيرهما عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله

النبي عليه السلام في نهيه عن لبس الحرير ∴ فان قيل انه اخذ ذهبا وحريرا
وقال هذان حرام على ذكورامتي وهذا الاطلاق يتناول سايروجوه المنافع
من اللبس وغيره ∴ قيل له لبس الحرير محرما بعينه باتفاق الجميع لانه يجوز الانتفاع
به بالشرى والبيع ويدل على ان النهي مقصور على جهة اللبس ∴ وايضا لو كان النوع
محظور الحظر اللبس لورد به النقل كوروده في اللبس لعموم الحاجه اليه وكان
محمد يكره ذلك كله ويذهب فيه الى الظاهر الخبر ○ مسئلة قال ويكره الاكل
والشرب والادهان في انية الفضة والذهب ولا يرى باسا بالانا المفضض ∴ اما
وجه الكراهية فما روى حذيفة ان النبي عليه السلام نهى عن الشرب في انية الذهب
والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ∴ وروى عن النبي عليه السلام انه قال
من شرب في انية الذهب والفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم فاذا ثبت ذلك
في الشرب كان الاكل مثله لحصول الاتفاق على انتظامهما في الحكم واما
الادهان فهو قياس عليه لان استعماله على هذا الوجه لاصلاح الجسم
كالاكل والشرب ولا باس بالانا المفضض كما لا يكره علم الحرير في الثوب وكره
لبس الحرير وكما يشرب بيده وعليه خاتمه ○ مسئلة قال ويكره لمن
بانت سنه ان يعيدها وذلك لانه ممنوع ان ينتفع بشي من الانسان بعد ما بانت
والاصل فيه قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا افادنا بذلك دفن
الانسان بعد موته ودفن ما يبين من شعره وظفره وعظمه ولعن النبي عليه السلام
الواصلة وهي التي تصل شعر الانسان بشعرها فدل على انه لا يجوز الانتفاع به فكذلك
السن بعد السقوط ∴ قال وروى عن ابي حنيفة انه اباح ذلك لان العظم لا
حكم للموت ∴ قال وابو يوسف لا يرى به باسا ○ مسئلة قال
ولا نرى باسا بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير ويكره لبس ما كان

اسعى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا فيعانق بعضنا بعضا قال لا قالوا فيقبل بعضنا بعضا قال لا قالوا فيصافح بعضنا بعضا قال نعم نحوا ∴ وروى عبيد بن حسان عن قتادة عن انس قيل يا رسول الله ان المشركين اذا التقوا قبل بعضهم بعضا وعانق بعضهم بعضا فقال عليه السلام قبلة المسلم اخاه المصافحة ∴ فان قيل قد روى عن كعب بن مالك انه قبل يد النبي عليه السلام وان اعرابيا استاذن النبي عليه السلام في ان يقبل راسه ويده فاذن له في اخبار اخر غيره وان ابا عبيدة بن الجراح قبل يد عمر رضي الله عنه حين قدم الشام قيل له من اصلنا ان الحظر والاباحة اذا وردا وقد نا علم التاريخ ان الحظر يقضي على الاباحة ∴ ومن جهة اخرى ان الامر والفعل اذا اجتمعا فالامر اولى قال وكره ابو حنيفة المعانقة ولم ير باسا بالمصافحة وذلك لحديث انس الذي قدمنا فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق عليا رضي الله عنه وعانق ابا الهيثم بن التيهان وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان احدهم اذا قدم من سفر عانق صاحبه ∴ قيل له قد بينا ان خبر الحظر اولى من خبر الاباحة وان الامر اولى بالاستعمال من الفعل ∴ قال وروى عن ابي يوسف انه لم ير باسا بالمعانقة للاثر ○ مسئلة قال وكره ابو حنيفة بيع ارض مكة وروى عن ابي يوسف انه لا باس به ∴ لابي حنيفة قول الله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ∴ وروى عن ابن عباس ان الحرم كله مسجد ويدل على ان المراد الحرم كله قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم وذلك حكم جار في جميع الحرم وهو نحو قوله ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة والمراد الحرم كله ∴ وروى عبد الرحيم بن سليمن الرازي عن اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ∴ وروى عثمن

بن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ورباع مكة تدعى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وكان عمر رضي الله عنه منع اهل مكة ان يغلقوا الابواب على بيوتهم فقالوا له انك تضمننا ما يسرق الحاج فاذن لهم في تغليق الابواب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منى مباح لمن سبق اليه فوجب ان يكون ذلك حكم جميع الحرم لان منى من الحرم ∴ فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل ترك لنا عقيل من رباع حين باع دار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه كان ملكها بالغلبة ولذلك جاز بيعها قيل له يجوز ان يكون ذلك كان قبل نزول قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ○ مسئلة قال ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده وذلك لان الراية مثلة وشهرة والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة مامور بها المستحق بها كما يضربه للتاديب قال ويكره اكل السلحفاة لانه قد ثبت تحريم اكلها اذا ماتت بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة واذا صح ذلك في الميتة منها كانت المذبوحة بمنابتها لان احدا لم يفرق في جواز المآوبين موته وذبحه ○ مسئلة قال ويكره درد الخمر ان تمشط به وذلك لانه نجس لما خالطه من اجزاء الخمر ∴ قال ويكره ابتداء الكافر بالسلام لما روى عن النبي عليه السلام انه قال لا تبدوهم بالسلام ∴ قال ولا نرى برد السلام عليه باسا اذا لم نرد على قوله وعليكم وذلك لما روى عن انس رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم انما يقولون السام عليكم فقولوا وعليكم ∴ قال احمد وقد ذكر ابرهيم عن علقمة قال صحبنا عبد الله بن مسعود في سفر ومعنا ناس

من الدهاقين قال فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله اليس هذا مكروها قال انه حق الصحبة ∴ وقال الاعمش قلت لابرهيم احلف الطبيب النصراني اسلم عليه قال نعم اذا كانت اليه حاجة فسلم عليه ○ مسئلة قال وكره ابو حنيفة اكل الضب وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل الضب فان قيل روى انه قال لا اكله ولا احرمه ∴ قيل له اذا اجتمع خبر الحظر وخبر الاباحة فخبر الحظر عندنا اولى ○ مسئلة قال ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكر الفتنة ولا باس ببيعه في الامصار ممن لا نعرفه من اهل الفتنة وكل ذلك لان في بيعه من اهل الفتنة معونة لهم عليها كما يكره بيع السلاح من اهل الحرب واما بيعه في الامصار فلا باس به لان امرهم محمول على الجواز والصحة كما ان من رايناه من اهل المصر لا يجوز ان يظن به انه من اهل الفتنة مالم يتيقن ∴ قال ويكره للمراة الحرة ان تسافر ثلثة ايام الا مع ذي محرم او زوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله وباليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج ∴ ولا باس ان تسافر الامة بغير محرم لانها بمنزلة ذوات المحارم في جواز النظر منها للاجنبي الى ما يجوز النظر الى الحرائر ذوات المحارم ○ مسئلة قال وكره ابو حنيفة رحمه الله كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانهم لو لا رغبة الناس فيهم لما اخصوا فكان في اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثلة ومحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اخصاء في الاسلام ∴ قال ولا باس باخصاء البهائم لما فيه من المنفعة للبهيمة وللناس ∴ قال ولا باس بانزاء الحمير على الخيل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بني هاشم بكراهة ذلك لهم ∴ وقال عبد الله بن الحسن كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكثر فيهم ∴ ويدل على اباحته ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ركوبه البغلة واتخاذها ولو كان مكروها ما اتخذها ولا ركبها ∴ فان قيل روى ان عليا رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين اهديت اليه بغلة لو حملنا الفلان يعني حمارا على الفلانة يعني فرسا جاز منها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له لا دلالة فيه على النهي لاحتماله ان يكون المراد الذين لا يعلمون ارتباط الخيل وما فيه من الثواب على البغال لان ارتباط البغل لا ثواب فيه فاخبر عليه السلام ان هذا من فعل من لا يحيط علما بشرف الافعال التي يبتغى بها الثواب والله اعلم بالصواب ○

تم شرح مختصر الفقه لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الازدي رحمه الله تعالى

وكان فراغ نسخه في يوم عاشوراء سنة ثلث عشرة وسبعماية على يد افقر عباد الله الى رحمته واحوجهم الى عفوه وغفرانه محمد بن محمد بن عبد الكريم التبريزي عفا الله عنهم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة وتصحيحا باصله المنقول منه بحسب الطاقة والامكان

رايت بخط الشيخ قوام الدين الاتقاني الفارابي بكتوبا على الشيخ ان قابلت هذا الشرح على ما شاكله هذا الكتاب الذي على الشيخ الامام الذي لا يشق غباره في علوم الاسلام وهو الامام ابو بكر الرازي رحمه الله قد فاته في تصنيف ما وقع الى يومنا هذا فليس الخبر كالمعاينة ولان يصنف مثل ان يوم الفتى وتمام فقد فاته جل مثله ومن تامل قد تامل الجل المآرب اما ان ترى اسماء تحرير عالم وديوان والتبيان افخر المذاهب ابو بكر الرازي لهو امة منا لعام الهدى سمح الخلق ذو المناقب ○ ولكنه هجر وقد عاد الى الناس في سائر البلاد ولا كاد يوجد الا شاذا ونادرا وذلك بسبب توان الطلبة وتكاسلهم وقلة رغبتهم في الحفظ والضبط والاتقان بالمختصرات التي لا تشبع ولا تنقع والذي يوجد من نسخه الصحاح كادوا

نسخة اخرى
سمع ابي بكر احمد الرازي على الوادي
٨ رشيد الملك

الى الاصلاح بقدر وسعي فما شذ منه فما اصلحه يعود فاذا اشتبهت
المدة او وجب من يصلح فيصلح ثم اصلحت ما فات او الاشتبه احد
وحسبي وسعهم نصح ان شاء الله تعالى امر كاتب رامز عنه
المدعو بتوام الهادي الانصاري

وكان ابو بكر الدارى احد العلماء الشيخ ابى الحسن الكرخي
وهو عن ابى سعيد البردعي وهو عن ابى خازم القاضي
وهو عن عيسى بن ابان وهو عن محمد بن الحسن الشيباني
وهو عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم

وكان وفاة ابى بكر الدارى
سنة سبعين وثلثمايه

ولادته خمس وثلثمايه

وكان الفراغ من مقابلة هذه النسخة في يوم الخميس تاسع شهر ربيع الآخر
سنة ثمان وسبعين وسبعمائة على يد العبد الفقير المعترف بالتقصير
الراجي عفو ربه ولطفه الخفي عمر بن البابا الحنفي ٥

نهاية المخطوطة